حماية المحل التجارى من أعمال المنافسة غير المشروعة

دكتور يسرى ابراهيم أبو سعده

تمهيد : يقوم المحل(١) التجارى على عنصر هام وجوهرى هو عنصر الاتصال بالعملاء بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، ولذا فان له — وفقا لمبدأ حرية التجارة — الحق فى ممارسة كافة الوسائل وشتى الطرق الناجحة لاجتذاب عملائه وتشجيعهم على التعامل والتنافس من أجل الوصول الى هذا الغرض . وما أجمل هذا التسابق اذا ظلت المنافسة فى صورتها المشروعة واطارها القانونى الصحيح .

انها فى هذه الحالة تؤدى الى جودة الانتاج وتخفيض الأسعار واضافة الجديد النافع من السلع والخدمات ، وخلق نوع من التوازن بين الانتاج والاستهلاك .

بيد أن هذه المنافسة قد تتحول الى صراع مرير وشر مستطير يهدد مبدأ حرية التجارة وذلك اذا تجاوز المحل التجارى هذه الوسائل المشروعة وتعمد الاحتيال ولجأ الى استخدام الأساليب والطرق المنافية للقوانين

---

(١) ليس المقصود بالمحل التجارى هنا المكان الذى تمارس فيه التجارة وانما نقصد به المتجر كوحدة أو مجموعة قائمة بذاتها لها كيانها المستقل عن كل العناصر المكونة له . فالمحل التجارى مجموع عناصر منقولة، مادية ومعنوية ، يجمعها التاجر وينظمها لمزاولة مهنته التجارية والاتصال بالعملاء . وهذا العنصر الأخير هو أهم عناصر المحل التجارى على الرأى الراجح بين الفقهاء (د.على يونس : المحل التجارى سنة ١٩٦٤ رقم ١ . ود.ثروت عبد الرحيم رقم ٣١٢ ود.على البارودى رقم ٣٦٩) . بل ان الاستاذ ريبير لا يرى فى المحل التجارى سوى عنصر الاتصال بالعملاء . (ريبير وروبلو رقم ٥٢٢ و ٥٢٦) .

أو العادات أو الشرف وهو مايعرف فى لغـــة القانون الوضعى بالمنافسة غير المشروعة

Concurrence déloyale ou Illicite

وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه يعـــد منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمـــال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل مخالفة لمبادىء الشرف والأمانة فى المعاملات اذا قصد به احداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو ايجاد اضطراب باحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للاخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها (١) .

فاذا كانت الطرق والوسائل التى يسلكها المنافس للحصول على عملاء الآخرين غير مشروعة وتتنافى مع النزاهة والعرف التجارى كان لمن أصابه الضرر الحق فى الرجوع على المتسبب فيـــه بالتعويض عن طريق دعوى تسمى دعوى المنافسة غير المشروعة :

action de Concurrence déloyale

وقـــد حظيت هذه الدعوى باهتمام بالغ ورواج كبـــير فى البلاد التى تأخذ بنظام الاقتصاد الحر ومبدأ حرية التجارة حيث تشتد المنافسة ويقوى الصراع بين التجار للحصول على أكبر قدر من الأرباح .

أما بالنسبة لأهميتها فى الدول التى تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه — حيث تتدخل الدولة فى ميدان التجارة والصناعة وتوجيه الانتاج — فقد ثار الجدل بين الفقهاء بخصوص هذا الموضوع ، فمنهم من يرى أن هذه الدعوى يمكن قيامها فى دول الاقتصاد المخطط على أساس ان المنافســـة قائمة بين المشروعات فى هذه الدول ولا تفقد أهميتها ، وان كانت ممارستها تحصل بأساليب أخرى ، ومتى وجدت المنافسة فقد تستخدم فيها أساليب مشروعة أو غير مشروعة (٢) .

---

(١) مجموعة أحكام النقض المدنى المصرى : جلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٥٩ . السنة العاشرة ص ٥٠٥ فهرس أحكام النقض ج ٣ ص ١٢٣ .

(٢) د. على يونس رقم ٩٢ وانظر فى هذا المعنى أيضا الى الاستاذين ريبير وربلو رقم ٤٦٣ .

وذهب البعض الى أن المنافسة بين المشروعات العامة وان كان المتصور قيامها الا أنها لا تشبه فى شىء المنافسة المعروفة فى بيئة الاقتصاد الحر ، ولهذا لا يمكن أن تقوم فى نظم دول الاقتصاد المخطط دعوى المنافسة غير المشروعة بشكلها التقليدى المعروف ، كما أنه من غير المتصور فى ظل هذه النظم أن تلجأ بعض المشروعات العامة الى مقاضاة البعض الآخر بدعوى المنافسة غير المشروعة(١) .

ونحن من جانبنا نؤيد ماذهب اليه هذا الرأى الأخير لأن البلاد التى تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه تلزم التجار والمنتجين بقيود معينة مما يقلل من حدة المنافسة ، هذا بالاضافة الى أن الدولة ذاتها قد تقوم باحتكار هذه المشروعات الانتاجية مما يجعل المنافسة فى هذا المضمار شبه معدومة .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصرى لم يضع نصوصا خاصة لحماية المحل التجارى من افعال المنافسة غير المشروعة التى تنقص من قيمته وتحرمه من عملائه وزبائنه وان كان القانون قد عنى بوجه خاص بحماية بعض عناصر المحل التجارى مثل حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وعلامات تجارية وأسماء تجارية .

ولذا كان القضاء اكثر جراة فى هذا المجال حينما تدخل لتكملة هذا النقص التشريعى فشيد نظاما قانونيا للحماية على اساس القواعد العامة واعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة من قبيل الأفعال الضارة التى توجب الحكم على مرتكبها بالتعويض ودفع الضرر .

وبالرغم من كل ذلك فقد جاءت أحكام هذا القضاء ومن قبلها نصوص ذلك القانون الوضعى خالية تماما من الحرص على تحقيق مصالح الناس ، لأن هدفها الأساسى — كما سبق القول — هو مجرد الحفاظ على مصالح التجار أنفسهم وليس تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم كما هو الحال

---

(١) د.محمود سمير الشرقاوى رقم ١٠٢ ود.أكثم الخولى رقم ٣٤٢ .

فى الشريعة الاسلامية الغراء التى سدت كل منافذ وثغرات التعامل التى يحاول من خلالها أصحاب النفوس المريضة أن يتسللوا الى الاضرار بمصالح الآخرين (١) .

وسوف نعرض فى هذا البحث الموجز الأساس القانونى لدعوى المنافسة غير المشروعة ثم شروطها وصور الخطأ التى ترد بصدد المنافسة غير المشروعة ثم أحكام هذه الدعوى وأخيرا الحماية الاتفاقية للمحل التجارى .

المبحث الأول

الأساس القانونى لدعوى المنافسة غير المشروعة

استقر القضاء سواء فى مصر أو فى فرنسا على تأسيس حق التاجر فى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسئولية التقصيرية التى تقضى بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض (المادة ١٦٣ مدنى مصرى والمادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى) . اذ أن عدم مشروعية المنافسة هو بلاشك خطأ يلحق ضررا يجب التعويض عنه (٢) .

على أنه لما كانت هذه الدعوى تتميز بطابع خاص وهو أنها لا تؤدى فقط الى تعويض المضرور وانما الى الحكم باتخاذ الاجراءات التى تكفل المحافظة على حق التاجر فى المستقبل كالحكم بالغرامة التهديدية التى تمنع الآخرين من أعمال المنافسة غير المشروعة ، لذا فقد رأى بعض الفقهاء عدم امكانية تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسئولية التقصيرية وذهب الى القول بأن هذه الدعوى تقترب من دعاوى الحيازة أو الاستحقاق التى تحمى حق الملكية على الأشياء المادية فهى فى حقيقتها لا تتعلق فقط بمجرد تعويض الضرر الناشىء عن المنافسة غير المشروعة وانما تهدف الى حماية حق (٣) .

---

(١) أنظر فى تفصيل ذلك د.يوسف قاسم : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة .

(٢) نقض مدنى فى ١٩٥٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض ٧ — ٧٢٣ .

(٣) ريبير وروبلو رقم ٤٦٣ .

كذلك ذهب البعض الى اعتبار هذه الدعوى دعوى مسئولية من نوع خاص ، لأن أعمال المنافسة على الرغم من طابعها الضار بالغير والاتجاه قصدا الى هذا الاضرار الا انها تعتبر فى الأصل مشروعة والقانـــون لا يحرم الا الاسراف فى استعمال هذه الحرية بينما تقوم المسئولية المدنية على منع الحاق ضرر بالغير قصدا (١) .

اما الراى الراجح بين الفقهاء فقد ســـلك مسلك القضاء فى هذه الناحية واستقر على تأسيس هذه الدعوى على قواعد المسئولية التقصيرية التى تقضى بها القواعد العامة (٢) .

فيجوز للمحكمة أن تقضى بالتعويض كما يجوز لها أن تأمر باتخاذ القاضى من مواجهة كافة الصور العملية مواجهة سليمة وكافية رغم شدة اختلافهما فيما بينها(٣) .

فيجوز للمحكمة أن تقضى بالتعويض كما يجوز لها أن تأمر باتخـــاذ الاجراءات الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة كأن تحكم بازالة مظاهر التشابه الذى يؤدى الى الخلط بين العلامتين او الاسمين التجاريين ولها أن تقضى بالغرامة التهديدية اذا اقتضى الأمر ذلك .

المبحث الثـــانى

شروط رفع الدعوى

يشترط القضاء لنجاح دعوى المنافسة غير المشروعة توافر نفس الشروط اللازمة لقبول دعوى المسئولية التقصيرية وهى : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

---

(١) داكثم الخولى رقم ٣٥٣ .
(٢) د. على يونس رقم ١٦ ود. سمير الشرقاوى رقم ١٠٣ .
(٣) د. اكثم الخولى رقم ٣٥٣ ود. سمير الشرقاوى رقم ١٠٣ .

١ ــ الخطـــأ :

هو أدق شروط الدعوى وأهم عناصرها وأكثرها خصوصية .

ويتحقق الخطأ بصدور أفعال مخالفة للقوانين أو العادات التجارية أو منافية للأمانة والشرف والصدق (١) .

وقد استقر الرأى على ضرورة الاعتمـــاد على العرف التجـــارى لتحديد ما يعد منافيا لمبادىء الشرف والأمانة والاستقامة المعترف بها فى العلامات المهنية للحرفة التجارية .

ولا يكفى لوجود عنصر الخطأ أن يقع فعل غير مشروع من تاجر ضد تاجر آخر بل لابد أن تكون هناك منافسة بين مرتكب الفعـــل والمضرور مما يفترض أنهما يزاولان تجارة أو صناعة من نفس النوع أو من نوعين متشابهين .

٢ ــ الضـــرر :

فلا يجوز الحكم على المنافس بالتعويض الا اذا أثبت المدعى تحقق الضرر اللاحق به وتحديد مقداره سواء أكان ماديا أم معنويا .

ولما كان اثبات الضرر وتحديد مقداره فى دعوى المنافسة غير المشروعة يعتبر شبه مستحيل لأنه يتعلق بعنصر العملاء وليس من الممكن لأى انسان أن يقدر عدد العملاء الذين انصرفوا عن المحل التجارى المضرور بسبب خطأ المدعى عليه ، لذلك فان القضاء لا يتشدد فى تطلب شرط الضرر بالنسبة لهذه الدعوى بنفس القدر الذى يتطلبه لقبول دعوى المسئولية التقصيرية فلا يشترط فى هذا الصدد أن يكون الضرر قد وقـــع فعلا بل يكفى أن يكون مستقبلا (٢) . Prejudice future بل انه كان أكثر مرونة وخرج فى

---

(١) د. محسن شفيق رقم ١٤٢ .

(٢) Cour d' appel de paris 14 nov. 1969 Gaz pal 1970 Cass, Com. 16 Nov,1949, Bull Civ, III, No, 359, P. 109S .

بعض الأحكام عن القواعد العامة واكتفى بأن يكون الضرر محتمل الوقوع .

ويذهب أستاذنا الفاضل الدكتور محسن شفيق الى التفرقة فى دعوى المنافسة غير المشروعة بين الحكم بالتعويض والحكم بالجزاءات الأخرى ويرى أنه « لا يجوز الحكم بالتعويض الا اذا ثبت تحقق الضرر فعلا ، سواء اكان ماديا أم معنويا . أما الحكم بالجزاءات التكميلية كالمصادرة أو تعديل العلامة أو الاسم أو نشر الحكم فى الصحف فيكتفى فيه بمجرد احتمال وقوع الضرر » (١) .

٣ ــ رابطة السببية :

فلا يكون الخطأ موجبا للمسئولية الا اذا ثبت أنه السبب المباشر فى وقوع الضرر أو فى احتمال وقوعه ، أى لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الذى وقع من المدعى عليه والضرر الذى أصاب المدعى . ومتى تحققت هذه العلاقة فلا يستطيع المدعى عليه أن يتخلص من المسئولية الا اذا نفى ارتكابه لهذا الفعل أو أثبت مشروعيته .

واذا كان الأصل أنه يجب على المدعى اثبات رابطة السببية الا أن اثبات هذه الرابطة ليس سهلا ميسورا فى جميع الأحوال وخاصة عندما يكون الضرر محتملا أو عندما يتمثل فى صورة اثارة الاضطراب فى سوق السلعة محل المنافسة ، فان الضرر فى هذه الحالة وان كان قد أصاب مجموع التجار الذين يمارسون حرفة واحدة الا أنه من الصعوبة على تاجر بعينه أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذى أصاب هذا التاجر المدعى والخطأ الذى وقع من المدعى عليه ، ولذلك لم يتشدد القضاء فى اثبات هذه الرابطة وأظهر هنا أيضا مرونة شبيهة بتلك التى أظهرها بالنسبة لاثبات عنصر الضرر .

---

(١) د. محسن شفيق رقم ١٤٢ .

المبحث الثـــالث

صور الخطأ فى المنافسة غير المشروعة

ان أعمال المنافسة غير المشروعة — كما سبق القول — كثـــيرة ومتعددة وليس من اليسير حصر صورها نظرا لاتساع دائرة تخريبهـــا وتعدد أساليبها ، ومع ذلك فاننا سنكتفى هنا بسرد أهم صورها وأكثرها شيوعا وذلك على النحو التالى :

الصـــورة الأولى

تشويه سمعة التاجر المنافس

قد تستهدف أعمال المنافسة غير المشروعة شخص التاجر المنافس وسمعته التجارية وشرفه وملاءته ونشر بيانات كاذبة عنه ويتمثل ذلك فى اتهامه ببعض الصفات التى تؤدى الى نفور عملائه وانصرافهم عنه كاتهامه بالولاء لدولة معادية أو انتمائه الى طائفة منبوذة أو حزب سياسى مكروه أو الادعاء بانهيار مركزه المـــالى أو أنه على وشك الافلاس . كما يتمثل الخطأ ايضا فى تشويه منتجات التاجر المنافس أو السلع التى يتعـــامل فيها والتحقير من شأنها كالتنديد برداءتها والادعاء بأنها مغشوشة او انها ضـــارة بالصحة أو تحتوى على مادة يحرمها الدين (١) .

وقد يلجأ التاجر الى اذاعة أمور تغاير الحقيقة بالنسبة لأوصـــاف بضاعته واهمية تجارته كما قد يعلن خلافا للواقع أنه حائز على مرتبـــة أو شهادة أو مكافأة (٢) .

واذا كان التشويه قد يتم فى كثير من الأحيان بالطرق والوســـائل العلنية كالنشر فى الصحف والمجـــلات الا أنه يجوز أن يحـــدث ذلك دون

---

(١) د. سمير الشرقاوى رقم ١٠٥ .

(٢) د. سميحة القليوبى رقم ٥٧٧ .

علانية اذا وصل الى علم عدد من العمـلاء ، وفى هذه الحالة تتحقق مسئولية من قام بالتشويه . كما تتحقق مسئوليته أيضا ولو كانت المعلومات التى ينسبها الى شخص المنافس صحيحة لأن السلوك فى ذاته هو الذى يعد منافسة غير مشروعة (١) .

وتجدر الاشارة الى أن طرق الاعلان اذا تمت دون بيانات كاذبـة أو تقليد للغير فانها لا تعتبر من أفعـال المنافسة غير المشروعة ولو كان مبالغا فيها (٢) .

الصورة الثانيـة الخلط

قد يعمد التاجر الى القيام بأعمال تؤدى الى أحداث اللبس أو الخلط بين المحال أو المنتجات المنافسة كما لو أنشأ تاجر محلا معينا واشتهـر بمظهر خاص وشكل خارجى معين وعنوان متميز وفرض على مستخـدميه وعماله ارتداء زى خاص أثناء العمل فاذا جاء صاحب محل آخر وقـام بتقليد كل أو بعض هذه المظاهر بأسلوب يؤدى الى الخلط بين المحلين كان فعله هذا من أعمال المنافسة غير المشروعة .

وقد يتمثل الخلط أيضا فى اتخاذ المحل المنافس اسما تجاريا مشابها لاسم محل تجارى سابق(٣) . أو تقليد العلامات التجارية أو الاختراعات أو الرسوم والنماذج الخاصة بمنتجات مماثلة أو وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة .

الصورة الثالثة اثارة الاضراب

اذا كان المبدأ العام أن لكل تاجر الحق فى استخدام ما يشاء من العمال المهـرة حتى ولو كانوا يعملون عند منافس آخر الا أن الخطأ يحـدث

---

(١) د. على البارودى رقم ٣٨٧ ود. أكثم الخولى رقم ٣٤٤ .

(٢) Rouen, 22 Octobre 1966, R, Tr Dr. Com, 221.

(٣) نقض مدنى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحـكام النقض ١٠ — ٦٥١ .

حينما يلجأ التاجر الى ارتكاب أفعال غير مشروعة بغية انتقاص عملاء المحل التجارى المنافس او انصرافهم عنه عن طريق اثارة الاضطراب فيه سواء بالمساس بالانتاج أو بعنصر العمل أو بسير المشروع من الناحية التجارية (١) .

فالمساس بالانتاج يحدث عن طريق افساد منتجات التاجر المنافس وافشاء أسراره لانتقاص عملائه وصرفهم عنه .

وأما المساس بعنصر العمل فيتم بتحريض العاملين بالمتجر المنافس على ترك العمل أو تشجيعهم على الاضراب وبث الفوضى فى هذا المحل واغرائهم بالمال والشهرة لافشاء أسراره ومعرفة أسماء الموردين لهذا المحل لمنعهم من التعامل معه والتوريد له فقط أو معرفة طريق البيع للعملاء والتسهيلات التى يقدمها الى زبائنه (٢) .

وقد تحدث اثارة الاضطراب فى المشروع عن طريق تمزيق اعلانات هذا المشروع أو اتلافها او تشويهها (٣) .

كما أن اثارة الاضراب قد تحدث أيضا فى سوق السلعة محل المنافسة بصفة عامة لاجتذاب العملاء الى محل التاجر الذى يقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة ويتمثل ذلك اذا قام التاجر باعلان عن تجارته وبالغ فى ذكر أوصاف ومميزات السلع التى يتاجر فيها بخلاف الحقيقة والواقع ، أو اذا قام بنشر قائمة بالأسعار التى يبيع بها السلعة ويعقد مقارنة بينها وبين الأسعار التى تباع بها هذه السلعة عند الآخرين (٤) .

---

(١) د. أكثم الخولى رقم ٣٤٥ ود. سمير الشرقاوى رقم ١٠٥ .
(٢) د. سميحة القليوبى رقم ٥٧٩ .
(٣) د. محسن شفيق رقم ١٤٢ .
(٤) د. على يونس رقم ١٠٤ ، د. سمير الشرقاوى رقم ١٠٥ .

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول شرعية أعمال المنافسة التى تتخذ صورة بيع السلعة بسعر أقل من السعر الجارى فى السوق : فمنهم من ذهب الى القول بأن هذه الأعمال تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة لأنها تهدف الى صرف العملاء عن التجار الآخرين ، مما يؤدى الى احداث الاضطراب فى السوق (١) . ومنهم من يرى أن ذلك يعتبر فعلا مشروعا طالما أن الفرق فى السعر يمكن اعتباره فى حدود المنافسة المشروعة وضرب مثلا على ذلك بالبيع الذى يتم عن طريق التصفية بأقل من سعر التكلفة فى بعض المواسم والأعياد وقال : « أما اذا استمرت أسعار التصفية طوال السنة مع تدعيم ذلك بحملات اعلانية موضح بها الأسعار التى يبيع بها وأسعار منافسيه فهنا يتضح جليا أن المقصود بذلك هو تحطيم تجارة غيره بطريقة غير مشروعة » (٢) .

ولكن الراى الراجح الذى نؤيده هو أن البيع بسعر أقل من السعر الجارى لا يعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة بل ولعل هذه هى الصورة المثلى للمنافسة المشروعة بشرط ألا توجد قاعدة ملزمة لجميع التجار بالوقوف عند حد معين من الأسعار .

فاذا وجدت مثل هذه القاعدة فان كل من يبيع السلعة بسعر أقل من هذا السعر المحدد فانه يتعرض للمسئولية قبل الآخرين (٣) .

هذه هى أهم وأوضح صور الخطأ فى المنافسة غير المشروعة وهى ليست كل الصور لأنها — كما سبق القول — كثيرة ومتعددة وتخضع فى تقديرها لقاضى الموضوع ولذا فان من واجبه أن يكون دائما على أهبة الاستعداد لمواجهة كافة الطرق والوسائل الجديدة التى قد يبتكرها المتنافسون فى حربهم الطاحنة للحصول على أكبر قدر من العملاء .

---

(١) د. مصطفى طه رقم ٥٨٠ .

(٢) د. سميحة القليوبى رقم ٥٨٠ .

(٣) د. أكثم الخولى رقم ٣٤٧ ود. سمير الشرقاوى رقم ١٠٥ .

المبحث الرابـــع

احكام دعوى المنافسة غير المشروعة

يجوز لكل شخص أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعـــة أن يرفع هذه الدعوى ، واذا تعدد المضرورون جاز لكل واحد منهم أن يرفع دعواه منفردا ولكن لا يحكم له بالتعويض الا اذا لحقه ضرر شخصى من أعمال المنافسة (١) .

ويمكن للمنظمات المهنية كالغرف التجارية ونقابة المحامين أو المهندسين أن ترفع هذه الدعوى اذا لحـــق مجموع المهنة ضرر ادبى بسبب أعمال المنافسة (٢) .

وترفع الدعوى على من ارتكب الخطأ وكل من اشترك فيه وتكون مسئوليتهم فى هذه الحـــالة على سبيل التضامن وفقا للقواعد العـــامة (مادة ١٦٩ مدنى) .

ويجوز أن ترفع الدعوى كذلك عـــلى الشخص المعنوى فيتحمـــل الشخص المعنوى المسئولية المدنية التى تقع ويؤديها من ماله (٣) .

ومتى توافرت عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة فان المحكمة لا تحـــكم فقط الا بتعويض الضرر الذى ثبت وقوعه فعلا حتى صدور الحـــكم .

أما الأفعال الضارة التى تستمر بعد تاريخ صدور الحكم فانها تخول للمضرور الحق فى رفع دعوى جديدة يطلب فيها تعويضه عن هذه الأفعال لأن ذلك يعتبر خطأ جديدا ينشأ عنه ضرر مستقل يجوز للمضرور بمقتضاه أن يرفع دعوى مستقلة يطلب فيها الحكم بتعويضه عن هذا الضرر (٤) .

---

(١) د. أكثم الخولى رقم ٣٥٠ .
(٢) د. على البارودى رقم ٣٨٦ .
(٣) د. سميحة القليوبى رقم ٥٨٣ .
(٤) د. سميحة القليوبى رقم ٥٨٧ .

ولا يقف حق المحكمة عند هذا الحد وانما يجوز لها أن تأمر بالاجراءات الكفيلة بازالة أو منع وقوعه فى المستقبل كالأمر بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه ، أو مصادرة أو اتلاف السلع التى تحمل العلامات أو الرسوم المزورة أو المقلدة أو تغيير الاسم التجارى أو ادخال تعديلات عليه أو اغلاق المحل أو تغيير شكله أو لون طلائه .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تلجأ الى التهديدات المالية لاجبار المحكوم عليه على تنفيذ الاجراءات التى أمرت بها (١) .

المبحث الخامس

الحماية الاتفاقية للمحل التجارى

قد يعمد التاجر فى كثير من الأحيان الى وضع شرط أو أكثر فى العقود التى يبرمها بقصد حماية محله من أعمال المنافسة غير المشروعة .

وهذه الحماية الاتفاقية تتخذ عدة صور يمكن اجمالها فيما يلى :

أولا : الاتفاق على منع بائع المحل التجارى من انشاء محل مماثل أو مشابه للمحل الذى باعه :

وهذا الشرط لا يعتد به الا اذا اقتصر المنع على ممارسة ذات التجارة التى باعها أو نوع شبيه بها كما يجب أن يكون المنع محدودا بزمان معين أو بمكان معين فلا يجوز أن يرد مطلقا شاملا لكل زمان ومكان (٢) .

ومن هنا فان لبائع المحل التجارى أن يقيم محلا للتجارة فى نوع من البضائع يختلف عن النوع الذى يتجر به فى المحل الذى باعه وله أيضا الحق فى انشاء محل آخر ليمارس فيه نفس التجارة التى كان يمارسها فى المحل بعيدا عن المحل المبيع طالما أنه ليس هناك احتمال اجتذابه عملاء المحل المبيع(٣) .

---

(١) د. محسن شفيق رقم ١٤٣ ، د. سمير الشرقاوى رقم ١٠٨ .

(٢) . محسن شفيق رقم ١٤٥ .

(٣) د. ثروت عبد الرحيم رقم ٣٤٨ .

وقد أوضحت محكمة النقض هذه الصورة وقضت بأن الالتزام بعدم المنافسة فى شتى صوره ومنها حظر التعامل مع العملاء يكون باطلا اذا تضمن تحريم الاتجار كلية على البائع لأنه يكون فى هذه الحالة مخالفا لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العام ، أما اذا كان الشرط محددا من حيث الموضوع ومن حيث الزمان أو المكان وكان التحديد معقولا ، وهو ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، فانه يكون صحيحا (١).

ثانيا : الاتفاق على منع العامل من انشاء تجارة مماثلة لتجارة المحل الذى يعمل به بعد انتهاء عقد العمل وكذلك منعه من الاشتراك فى انشاء أى صناعة أو تجارة تقوم بمنافسة المحل الذى يعمل به .

وقد أجاز القانون المدنى هذا الشرط وأحاطه بعدة شروط تناولتها المادة ٦٨٦ كما يلى :

(أ) أن يكون العامل بالغا رشده وقت ابرام العقد .

(ب) أن يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، على القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

(ج) لا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق اذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز لرب العمل التمسك بالاتفاق اذا وقع منه مايبرر فسخ العامل للعقد .

ثالثا : الشروط المعروفة بشروط القصر : exclusivité

وهى كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال ما يلى :

(أ) الاتفاق بين منتج لسلعة معينة ووكيل تجارى على أن يقتصر الأخير على تصريف هذه السلعة فى منطقة معينة دون أن يتجاوز حدود هذه المنطقة .

---

(١) نقض فى ٧ يونيو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٦٤ .

ويجوز أن يتم هذا الاتفاق عكسيا كما لو تعهد المنتج بعدم اعطـــاء توكيلات لتصريف بضاعة فى منطقة معينة لغير هذا الوكيل .

ولم يترد القضاء فى الاعتراف بشروط القصر على اختلاف أنواعها ولكنه احتاط لذلك واشترط للحكم بصحتها أن تكون محددة بزمن معين (١) .

دكتور
يسرى ابراهيم ابو سعده
مدرس القانون التجارى والبحرى بالكلية

---

(١) ريبير وروبلو رقم ٤٨١ ود. سمير الشرقاوى رقم ١٠٩ .

اهم مراجع البحث

اكثم الخولى : الموجز فى القانون التجارى — القاهرة سنة ١٩٧٠ .

ثروت على عبد الرحيم : القانون التجارى المصرى — القاهرة سنة ١٩٨٢ .

سميحة القليوبى : القانون التجارى — القاهرة سنة ١٩٨٥ .

على البارودى : القانون التجارى — الأسكندرية سنة ١٩٧٥ .

على حسن يونس : القانون التجارى ج ١ القاهرة سنة ١٩٦١ .

على حسن يونس : المحل التجارى — القاهرة سنة ١٩٦٣ .

محسن شفيق : الموجز فى القانون التجارى ج ١ — القاهرة سنة ١٩٦٧ — ١٩٦٨ .

محمود سمير الشرقاوى : القانون التجارى ج ١ — القاهرة سنة ١٩٨٢ .

مصطفى كمال طه : الوجيز فى القانون التجارى ج ١ — الاسكندرية سنة ١٩٧٧ .

يوسف قاسم : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة — القاهرة سنة ١٩٨٦ .

Ripert et Roblot .

—Traité élémentaire de droit Commercial. T. j. Paris 1972.